



محضر الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٥ بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديري وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة لجنة "حماية المستهلك".
- ٤) السادة الأساتذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.
- ٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأتم اللجنة مناقشة ما ورد في بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: بشأن مناقشة المشكلات المتعلقة بالعدادات الكودية خصوصاً في الأماكن المركبة لها والأنشطة التي تستمد التيار على أساسها

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ على مذكرة السيد وزير الكهرباء والطاقة المتقددة بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيلات غير قانونية، حيث أنه قد بدأت شركات توزيع الكهرباء في تنفيذ القرار سالف الذكر على مرحلتين الأولى " وهي التوصيل للعقارات التي بها وصلة أرضية قانونية" والثانية " وهي التوصيل للعقارات التي ليس بها وصلة أرضية قانونية" إلا أنه قد تبين للجهاز من خلال الشكاوى الواردة إليه ومن خلال متابعته لما يتم على أرض الواقع من تطبيق لقواعد التوصيل بشأن توصيل للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيلات غير مشروعة، وبين وجود العديد من المشكلات المتعلقة بالعدادات الكودية سواءً في الأماكن المركبة لها أو الأنشطة التي تستمد التيار على أساسها، وهذه المشاكل تكمن فيما يلى على سبيل المثال لا الحصر:-

- ١- قيام بعض شركات التوزيع بتحصيل فارق قيمة القدرة (السابق التوصيل بها لبعض الوحدات المخالفة بناء على موافقة مجلس الوزراء خلال عام ٢٠١٠ والتي تم محاسبتها بـ ٢٥٠ جنيه/ك.ف.أ للسكنى وبـ ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ للاستثماري)، وفقاً للأسعار الحالية القيمة النمطية وذلك عند طلب توصيل التيار الكهربائي لباقي الوحدات المخالفة بالعقار.



- ٢- محاسبة بعض الأنشطة التي يتم التوصيل لها (وفقاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر) والموجودة بمنشأة سكنية بالقيمة النمطية المقررة للمشروعات الإستثمارية بواقع ٥٥٥ جنيه/ك.ف.ا.
- ٣- قيام بعض شركات التوزيع بمحاسبة بعض الأنشطة بالأسعار المقررة لل محلات التجارية في حين أنها تخضع لأسعار المحاسبة المقررة لباقي المشترkin.
- ٤- القيام بتحصيل مبالغ مقدرة مسبقاً وفقاً لقدرة العداد كمتوسط استهلاك ثلاثة أشهر للوحدات التي يتم التوصيل لها.
- ٥- قيام شركات التوزيع بتحديد القدرة التصميمية للأحياء الشعبية بمدن شركات شمال القاهرة وجنوب القاهرة والإسكندرية بـ ٤٠٠ ك.ف.ا لكل ٢١٠٠ بالنسبة للسكنى وبـ ١٠ ك.ف.ا بالنسبة للتجاري وذلك بالمخالفة لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن.
- ٦- عدم قراءة بعض هذه العدادات بعد تركيبها وعدم معرفة أماكن بعضها الآخر.
- ٧- عدم القيام بتشكيل مجموعات عمل بشركات التوزيع للقيام بمتابعة العدادات الكودية من حيث سلامتها وصحة قراءاتها وحساباتها.

وبناءً على ما تقدم ولأهمية هذا الموضوع بالنسبة للتعامل بمثل هذه العدادات الكودية، تم العرض على اللجنة الموقرة فأوصت بما يلى:

- ١- يتبع على شركات التوزيع أن تقوم بتركيب العدادات الكودية المناسبة للقدرة في المنشآت السكنية أو للمشروعات الإستثمارية.
- ٢- يتبع على شركات التوزيع بوصف المكان المراد تركيب عداد كودي له وصفاً دقيقاً حتى تسهل قراءته والمحاسبة بناءً عليه ويسهل مراقبته عند نقله من مكان آخر.
- ٣- يتبع على شركات التوزيع تنفيذ قرار مجلس الوزراء في شأن التوصيل للمباني المختلفة والعشوائيات وفقاً لشروط التوصيل وعدم الاستجابة لوقف هذا التوصيل من أي جهة أدنى من مجلس الوزراء حتى لا يؤدي ذلك إلى سرقة التيار الكهربائي وبالتالي إهدار المال العام.

ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بتوجيه بعض طالبي توصيل الكهرباء لوحداتهم السكنية بعدادات كودية بالقيام بسرقة الكهرباء أولاً تحت مسمى "الممارسة" حتى تقبل طلباتهم لتوصيل الكهرباء لهذه الوحدات.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح وفقاً للفرض الذي شرعت من أجله هذه القواعد.

وفي إطار تفعيل ذلك فقد تبين للجهاز من خلال الشكاوى الواردة إليه خلال الفترة الأخيرة قيام بعض شركات التوزيع بإلزام طالبي توصيل الكهرباء لوحداتهم السكنية بعدادات كودية بضرورة التوجه إلى مباحثت الكهرباء أولاً لعمل ما يسمى "الممارسة" حتى تقبل طلباتهم لتوصيل الكهرباء لهذه الوحدات وذلك على خلاف الهدف الأساسي من تركيب هذه العدادات.





وحيث أن التصريح لطالبي التغذية الكهربائية بتوصيل للأماكن المخالفة بموجب عدادات كودية قد تقرر أساساً لمواجهة ظاهرة تفشت في كافة المناطق والمحافظات وهي الانتشار العشوائي للمباني والمشروعات في غياب أجهزة الدولة المختلفة مما كان له آثاره السلبية والخطير على كيان شركات توزيع الكهرباء واستمرارها في تقديم خدمة متميزة.

من أجل هذا وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ على مذكرة وزارة الكهرباء المعدة في هذا الشأن والتي يسخلص منها التوصيل بموجب عدادات كودية لكافة الأماكن والأنشطة التي تستمد أو يمكن لها أن تستمد التيار الكهربائي بطرق غير مشروعة.

- ولأهمية هذا الموضوع تم عرضه على اللجنة المؤقتة فأوصت بما يلى:
- يتعين على شركات التوزيع التوصيل للمنشآت السكنية أو المشروعات الاستثمارية المخالفة ببراعة الشروط الواردة بمذكرة وزارة الكهرباء التي وافق عليها مجلس الوزراء في ٢٠١٤/٤/٢٩ وببراعة ما يلى:
١. أن يكون طالب التوصيل مستمدًا للكهرباء بطريقة غير مشروعة أو في إمكانه الحصول عليها بهذه الطريقة.
 ٢. لا يشترط مسافة معينة بين طالب التوصيل وأقرب مصدر للكهرباء على إلا تجاوز الحدود المسموح بها فنياً من محول التغذية.
 ٣. على شركات التوزيع إعداد مقاييس التوصيل وفقاً لدليلي التغذية للمشروعات الاستثمارية أو المنشآت السكنية المعمول بها.
 ٤. على شركات التوزيع محاسبة المشتركين بالعدادات الكودية بالأسعار المقررة قاتوناً للأنشطة المختلفة.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبد رزق

٢٠١٥/٥/١٩

رئيس الإدارية المركزية للتوعية وحماية المستهلك